غيره وتنظر ما يخص فريقا آخر من ذلك التصحيح وتضرب
بينه وبين عدده وتصح كأنه لم يكن منكسرا عليه غيره
وهكذا تفعل في المسيلة حركة بعد حركة الى الانتهاء
فما تقدم من طريق الكوفيين والبصريين والحاصل فيه تحريك
للمسيلة مرة واحدة بالضرب من التاصيل الى التصحيح
وهذه فيها تحريك للمسيلة مرة بعد اخرى بالضرب
بعدد الفرق المنكسر عليهم مثال ذلك زوجان
وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام اصلها من
اثني عشر ولا عول فيها فتعول للزوجين ثلاثة تباين
عددهما فاضرب اثنين في اثنا عشر يحصل اربعة
وعشرون فكأنه ليس فيها من انكسر عليه سهامه
الا الزوجين فللجدات من الاربعة والعشرين السدس
اربعة تباين عددهن فاضرب عددهن ثلاثة في الاربعة
والعشرين يحصل اثنان وسبعون ينقسم منها نصيب
الزوجات والجدات لا الاخوة والاعمام فللاخوة للام
من ذلك اقله اربعة وعشرون يباين عددهم وهو خمسة
فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين يحصل ثلثمائة
وستون ينقسم منها نصيب الزوجات والجدات
والاخوة للام لا الاعمام فللاعمام من ذلك تسعون
يباين عددهم وهو سبعة فاضرب السبعة في ثلثمائة
وستين يحصل الفان وخمسمائة وعشرون منها ينقسم
نصيبا الفرق الاربعة فقد تحركت الفريضة بالضرب
اربع مرات كما قد رايت فاعلما تحركت من اصلها اثني عشر
الى

الى اربعة وعشرين ثم الى اثنين وسبعين الى ثلثمائة
وستين الى الفين وخمسمائة وعشرين وما سبق من
الطرق لم يقع فيه ذلك ومنها طريق ذكرها الشهرزوري
في فرايضه وهي ان تقسم سهام كل صنف من الاصل
على عدده ما انكسر فان كان انكسر على صنف واحد
فمخرج ذلك انكسر هو جزء السهم فاضربه في اصل
المسيلة او مبلغه بالعول ففي المثال المذكور في
الطريق السابقة اقسم ثلاثة الزوجين عليهما
يحصل لكل واحدة سهم ونصف واقسم سهمي الجدات
عليهن يحصل لكل جدة ثلثان واقسم اربعة الاخوة
للام عليهم يحصل لكل اخ لام اربعة اخماس واقسم
ثلاثة الاعمام عليهم يحصل لكل عم ثلاثة اسباع
فحصل مقاما جامعا للنصف والثلثين والاخماس
والاسباع تجده ما بين مائة وعشرة فهو جزء السهم
فاضربه فيها تصح من الفين وخمسمائة وعشرين كما
قدمنا قال الشيخ رحمه الله قلت وهذا الطريق
في معنى الطريق المشهور التي ذكرناها وهو بوضح
ما اد عيناه ان العمل المذكور هو في الحقيقة من باب
بسط الكسور انتهى ويعني بالطريق المشهور وبالعمل
المذكور هو ما ذكره في باب تصحيح المسايل مما اتفق عليه
البصريون والكوفيون او اختلفا فيه ومنها طريق
ذكرها الشيخ رحمه الله في مهاجه وعزاها الى الموفقين
وهي ان تاخذ نصيب كل صنف من اصل المسيلة فقسمه
من عدد ذلك الصنف وتضيف الاسم الحاصل الى سهام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)